

الإجراءات القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر

صاب محفوظ¹

مقدمة

تعتبر البيئة الطبيعية الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل معه، وسلامة البيئة تعني سلامة الإنسان والإضرار بالبيئة ينعكس سلبا على حياته عاجلا أم آجلا، وذلك من جميع النواحي الصحية، الاقتصادية والاجتماعية، ويتمظهر ذلك في الفقر والتخلف والحرمان من أبسط عناصر الحياة، مثل الماء النظيف والهواء النقي. وهذا يؤدي إلى مزيد من الإضرار بالبيئة الطبيعية. إن الأنظمة التكنولوجية تساهم في رفاهية السكان فهي تسمح لهم بالاستفادة من المياه النظيفة ومن أنظمة زراعية منتجة مثالا، وعليه فإن الأشخاص الأكثر فقرا والمجتمعات النامية، هم الذين يعانون من التدهور البيئي، باعتبارهم لا يملكون سوى القليل من الإمكانيات والبدائل لمواجهة هذه الأخطار، والتعامل مع هذا الوضع للحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

عندما قامت الثورة الصناعية تركزت في مناطق معينة، ظهر الاختلال في التوازن الطبيعي لتلك المناطق، وهو أول اهتزاز وخلل في البيئة الطبيعية نتيجة ما تخلفه هذه المصانع وتستترفه للمواد الطبيعية

¹ باحث

وما تنتجها من نفايات مختلفة الأشكال و الأنواع، التي تلقى في الأنهار والبحار وعلى سطح الأرض وتدفن في أعماقها، وتتطاير في الهواء، وبدأت الأضرار تظهر جليا وبشكل واضح على مختلف أشكال الحياة. وخاصة الإنسان، وظهور الأمراض وانتشارها مثل أمراض التنفس (الحساسية والربو...) وغيرها، ثم بدأ الاهتمام بتوطين الصناعة في مناطق بعيدة نوعا ما عن المناطق السكنية، وإدخال تقنيات من أجل صناعة نظيفة والحد من تأثيرها على الإنسان والبيئة وأنظمتها.

إن التغيرات الجديدة التي حصلت في العالم وظهور عصر ومرحلة جديدة، وهي الثورة التكنولوجية وما صاحبها من تغير في الأنساق الاجتماعية والكثير من الأنماط السلوكية، وزيادة الاستهلاك وخاصة الطاقة، مما أدى إلى استنزاف الموارد الطبيعية بوتيرة متسارعة وإلحاق أضرار واضحة بالبيئة الطبيعية ومكوناتها، وفي ظل هذه المستجدات السريعة والمتلاحقة ظهرت منظمات عالمية تندد بالممارسات السلبية ضد البيئة ، وتدعو إلى إقامة سلام دائم مع البيئة وحمايتها. فاتجه العالم بخطوات نحو الاهتمام بحماية البيئة، وعقدت المؤتمرات وأقيمت الندوات لذات الغرض، وتم تبني هذا الطرح من طرف هيئة الأمم المتحدة، وتم عقد اتفاقيات ووضع برامج وآليات ومراكز للدراسات لتبادل المعلومات والخبرات، و بالموازاة مع هذا كان هناك اهتمام علمي كبير بالبيئة وأصبح يثار كموضوع للدراسة والتحليل في مختلف المعاهد والجامعات، وفي مختلف العلوم وفروعها.

ولا تزال الجهود تبذل إلى يومنا هذا على المستوى العالمي وإطلاق ما يعرف برسالة الموجة الخضراء¹.

والجزائر كغيرها من الدول لم تبقى بعيدة عن هذا الموضوع وقضاياها المتنوعة. فكانت سباقة إلى الانضمام والتوقيع على الاتفاقيات المختلفة حول البيئة وحمايتها. وأصدرت قوانين وأنشئت هيئات ومنظمات رسمية تفي بهذا الجانب.

01 - تحديد بعض المفاهيم:

البيئة:

- لغة: مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط²، أما في اللغة اللاتينية فهي كلمة مأخوذة من المصطلح اليوناني (OIKOS) الذي يعني بيت أو منزل³.

- اصطلاحاً: البيئة مصطلح يدل على كل القوى والعوامل التي تؤثر على الفرد، تعرفها الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية بأنها مجموعة الظروف الخارجية التي تؤثر في حياة وتطور الكائنات⁴. أو هي المنزل أو الوسط الذي يحتله الفرد ويعيش فيه بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها⁵. وبعبارة أخرى هي كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه، وعند علماء الاجتماع فيؤكدون على دراسة الظروف أو الحوادث الخارجة عن الكائن العضوي سواء كانت فيزيقية اجتماعية أو ثقافية⁶.

وعليه نقول أن البيئة هي كل ما هو خارج عن الفرد وتشمل المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه هذا الفرد ،من هواء وماء وأرض.وما شيدته فوق الأرض وتحتها ،والعلاقة بين الفرد والآخرين والمحيط الذي يعيشون فيه .

النظام البيئي:

هو عبارة عن وحدات تنظيمية ،تشمل المكونات والعناصر الحية وغير الحية تكون بصورة متفاعلة ومتداخلة فيما بينها، متأثرة بجميع عناصرها داخل النظام، ويعرف النظام البيئي بأنه وحدة بيئية متكاملة تتكون من كائنات حية والمكونات غير حية متواجدة في مكان معين ، يتفاعل بعضها مع بعض وفق نظام دقيق ومتوازن في ديناميكية ذاتية تستمر في أداء دورها ووظيفتها في استمرار الحياة وتوازنها ⁷ . من خلال هذا التعريف نلاحظ أن النظام البيئي يتميز بمجموعة من العناصر وهو عبارة عن وحدة متكاملة ومتوازنة، يتكون من مكونات حية وغير حية ، تتواجد في مكان ما على الأرض ،تتميز هذه الوحدات بالتفاعل مع بعضها البعض .

ويحدث هذا النظام تبادل دوري للمادة والطاقة ،بسبب التفاعلات التي تحدث بين مختلف المكونات الحية (نبات،حيوان) ومكونات غير حية (ماء ،هواء ،مواد صلبة). فهو عبارة عن تجمع الكائنات الحية من نبات وحيوان في شكل مجتمعات حيوية تتفاعل مع بعضها البعض ومع البيئة التي يعيشون فيها ،(فالغابة والبحيرة والجبال

...كلها أنظمة بيئية). وتعمل هذه الأنظمة بشكل متكامل فأي خلل في عنصر من عناصرها يؤدي إلى خلل النظام البيئي.

توازن النظام البيئي:

هو مجموعة أنظمة متداخلة ومتكافلة مؤثرة في بعضها، وتتكون هذه الأنظمة من عناصر مختلفة، وكل ركن فيها يوجد في أكثر من صورة أو حالة فالماء صلب وسائل والأكسجين يكون حر في الهواء أو داخل في بناء الكثير من المركبات كالماء، والطاقة تكون على شكل ضوء أو حرارة كامنة في أنواع الوقود المختلفة، والتوازن الطبيعي في البيئة هو توازن ديناميكي يتصف بالمرونة التي تحفظ للنظام وحدته وتكامله في صورة ما.⁸

تأثير الإنسان في النظام البيئي:

لقد أكدت العديد من الدراسات تأثير الإنسان على النظم البيئية، الناجمة عن نشاطاته في محيطه الطبيعي مثل الزيادة المطردة في السكان، التلوث، استنزاف الموارد ونلاحظ أن الإنسان له دور كبير في الإخلال بهذا التوازن البيئي بسبب زيادة التوسع في مختلف الأنشطة وما يخلفه نتيجة الاستهلاك والاستغلال، وهو المؤثر الأكبر ويتمثل من خلال المجالين الرئيسيين التاليين⁹:

- المجال الأول: تغيير العوامل الحياتية وإحداث تباين في الكائنات الحية عن طريق إدخال كائنات منافسة بالأنواع المحلية، أو

إزالة الحيوانات المفترسة أو إدخالها، أو إدخال كائنات مسببة للأمراض

- المجال الثاني: تغيير العوامل اللاحياتية ويقوم الإنسان بتغييرها أو تخفيف أثارها أو زيادته عن طريق تلويث الهواء والماء والتربة، واستنزاف كثير من الموارد الطبيعية المختلفة .

التلوث البيئي:

إن بداية التلوث جاءت مع عصر التصنيع في النصف الثاني من القرن 18، ومع ازدياد التصنيع والاكتشافات العلمية والتكنولوجية تزايدت الملوثات وانتشرت عناصرها في البيئة الطبيعية. فلم تستطع الأنظمة البيئية ولم تعد قادرة على استيعاب مخلفات الإنسان من (المصانع، الآلات، المركبات ووسائل النقل، التجارب النووية والعسكرية...)، والتلوث كلمة ذات معنى عام وهي تعني ظهور شيء ما في مكان غير مناسب، ولا يكون مرغوب فيه في هذا المكان، وقد يكون الشيء مرغوب فيه لذا وجد في مكان آخر¹⁰. هذا بصفة عامة مفهوم التلوث. هناك أنواع عدة للتلوث البيئي، وتختلف التعاريف حسب التخصص العلمي الذي يدرس الظاهرة ومختلف الأبعاد المكونة لها، أو نوع التلوث الذي أصاب أحد عناصر البيئة، أو درجة التلوث التي لحقت بها، ويعرف على أنه كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والماء والتربة وغيرها¹¹.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التلوث أو الملوثات هي العناصر التي تؤثر على الأنظمة البيئية مثل الحيوانات والنباتات والإنسان، وتؤثر في تركيب العناصر غير الحية مثل الهواء والتربة، إن التلوث أو الملوثات هي عناصر دخيلة على الحياة ومركباتها الأساسية في نظام بيئي معين .

يعرف أيضا بأنه الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة، أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية¹². ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يقتصر على حياة الإنسان وما يمكن أن يلحقه التلوث من أذى و أضرار وإزعاج وحتى الوفاة، لكن أهمل الجوانب والعناصر الحية الأخرى مثل النباتات والحيوانات .

ويعرف كذلك بأنه تغير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها¹³.

تكون هذه المستحدثات أو الإضافات ناتجة عن نشاط الإنسان سواء كمي أو كيميائي، يكون كمي مثل تسربات النفط في البحار، وما تطرحه المصانع من مخلفات سواء في الهواء أو في الماء أو في التربة... وكيميائي مثل ارتفاع درجة الحرارة نتيجة الحرائق أو المصانع، أو عمليات صب المياه الساخنة في الأنهار والبحار الذي يؤثر تأثيرا مباشرا على البيئة. أو الناتجة عن العوامل الطبيعية مثل البراكين وما ينتج عنها من ارتفاع درجة الحرارة في الهواء والماء إذا كان قريب من موقع

الانفجار وتغير كثافة الهواء ويتشبع بالرماد. بالإضافة إلى العواصف والزوابع الرملية وتأثيرها في الهواء والتربة وحتى الماء.

وعليه يمكن القول أن التلوث ينتج عن عوامل طبيعية وبشرية وهو كمي وكيفي. ويقال أن الإنسان بدأ حياته على الأرض وهو يحاول أن يحمي نفسه من غوائل الطبيعة وانتهى به الأمر بعد آلاف السنين وهو يحاول أن يحمي الطبيعة من نفسه¹⁴.

فالإنسان في العصر الحديث يسعى جاهدا للحد من ظاهرة التلوث ومكافحته بشق الطرق والوسائل والتقنيات المتاحة التي توصل إليها العلم الحديث، وبمختلف الوسائل المهنية والتعليمية والتربوية، ومزيدا من نشر الوعي البيئي للحد من هذه الظاهرة.

الحماية القانونية للبيئة:

إن أهم وسيلة لحماية البيئة تتمثل في الجانب القانوني، المتمثل في النصوص القانونية المتعلقة بالجانب الإداري والقضائي، من شأنها تعزيز حماية البيئة من الأضرار المستمرة¹⁵، فبدون هذه الإجراءات لا يمكن توفير وتحقيق الحماية اللازمة للبيئة الطبيعية.

02 - الإجراءات القانونية لحماية البيئة في الجزائر:

يرجع إصدار التشريعات والأوامر الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن التاسع عشر، فقد أصدر عدد من حكام المقاطعات ودول كثيرة تشريعات وأوامر تحرم إلقاء القاذورات أو التبول في الأتجار

والبحيرات حفاظا على الصحة العامة، كما اهتم البعض بإصدار الأوامر التي تحرم صيد أنواع معينة من الطيور أو الحيوانات، وكان ذلك بدافع الحفاظ على هذه الفضائل لخدمة الإنسان¹⁶. هذا قديما أما في العصر الحديث فإن أغلب الدول سنت قوانين وتشريعات خاصة وعامة، وأنشئت وزارات وهيكل إدارية ومعاهد عليا للدراسات والبحوث من أجل حماية البيئة وصيانتها .

والجزائر كغيرها من الدول اهتمت بالبيئة وأصدرت العديد من القوانين والمراسيم حسب الإدارة المركزية الموكلة لها مهمة حماية البيئة، ومختلف الاتفاقيات والمعاهدات التي أنظمت أو وقعت عليها الجزائر في هذا المجال، حيث أن تدخل الدولة يكون دائما أمرا مرغوب فيها حيث أنها تملك من الإمكانيات الضخمة والمنظمة ما لا يستطيع شخص آخر أن يمتلكه ويكون مؤثرا في حماية البيئة من التلوث¹⁷ والتدهور والأخطار التي يمكن أن تصيبها . ومع الاهتمام العالمي بالبيئة وعقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ومؤتمر نيروبي عام 1982، أصدرت السلطات قانونا يحمي البيئة والمؤرخ في 1983/02/05. الذي كان يهدف إلى ضرورة إدراج مسألة حماية البيئة في كل عملية تخطيط وطني لأنها مطلب أساسي للتنمية الوطنية والاجتماعية¹⁸، وصدر هذا القانون في ظل التوجه الاشتراكي للدولة في وضع مخططاتها التنموية، وكان هذا التوجه يحد نوعا ما من الحريات الفردية والجماعية، وكان هدفه الأساسي هو التنمية على حساب بيئة سليمة، واعتبار مبادئ

مؤتمر ستوكهولم تهم الدول الصناعية بالأساس في عملية التخفيف من حدة التصنيع حفاظا على البيئة الطبيعية من التلوث والتدهور.

الجزائر كونها دولة سائرة في طريق النمو كانت تهدف إلى إرساء قاعدة صناعية تحررها من التبعية الاقتصادية لذا كانت تتحفظ نوعا ما في إصدار القوانين وسن التشريعات، لان التلوث والتدهور البيئي كانت تعاني منه الدول الصناعية آنذاك. ومن أهم المبادئ الأساسية التي ارتكز عليها هذا القانون هو إدراج البعد البيئي في كل عملية تخطيط وطنية واعتبار أن البيئة مطلب أساسي للتنمية من اجل تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة، وكان الاهتمام أيضا بفصائل الحيوانات والنباتات وحماية الغابات، لان قضية البيئة كانت تشغل الرأي العام العالمي.

وفي سنة 1996 تم إحداث هيئة إدارية مكلفة بحماية البيئة على المستوى الولائي، وهي مفتشية للبيئة وذلك بمرسوم تنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 الذي يتضمن إحداث هذه المفتشية في الولاية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة¹⁹.

وهي جهاز رئيسي تابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو تتصل بها وحسب ما جاء في المادة 02 من هذا المرسوم فهي تكلف بما يلي²⁰ :

- تتصور وتنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى برامج لحماية البيئة في كامل التراب الوطني.

- تسلم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في ميدان البيئة.

- تقترح التدابير والتشريعات التي لها صلة بحماية البيئة واتخاذ التدابير الرامية إلى وقاية البيئة.

- ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة وتحسين إطار الحياة وجودتها .

وفي سنة 2002 صدر القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري من نفس السنة يتعلق بحماية الساحل وتنميته²¹ ويهدف هذا القانون إلى تحديد مجموعة من الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتنميته، وقد نصت المادة 03 منه على « أن تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدول والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطه²² » ، كما نصت المادة 06 من نفس القانون انه يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها اقتصاديا ، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي ، وتتخذ الدولة التدابير التنظيمية من اجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة²³ .

وقد تطرق هذا القانون إلى أدوات لتسير الساحل و متابعتها بصفة دائمة، و في نص المادة 25 منه في الفقرة الأولى حيث وضع: « نظام إعلامي شامل يستند إلى مقاييس لتقييمه تسمح بمتابعة تطور

الساحل متابعة دائمة وإعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين²⁴. وحمايته وأحكام جزائية وعقوبات متعلقة بالمخالفات المرتكبة عن عدم احترام القوانين والتشريعات .

من خلال هذا القانون نلاحظ إدراج مفهوم أو بعد التنمية المستدامة ، الذي يعني استغلال الموارد والفضاءات الطبيعية على نحو اقتصادي دون الإخلال بالبيئة الطبيعية أو استنزافها الذي يعود سلبا على عملية التجدد الطبيعي للموارد ، أو استهلاكها كليا الذي يؤثر على عملية التنمية بصفة خاصة و الأجيال القادمة بصفة عامة .

وفي نفس السنة جاء المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية²⁵.

وقد نصت المادة رقم 04 على ما يلي « تتمثل مهام المعهد في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية و التحسيس »²⁶ ، والتي يتضح من خلاله أن المرسوم حدد أهداف ومهام المعهد الذي ركز على التكوين والتربية وغرس الثقافة البيئية لأفراد المجتمع .

وجاءت المادة رقم 05 منه لتشرح هذه المهام وذلك في²⁷:

- مجال التكوين :تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة ،تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين، تكوين رصيد وثائقي وتقييمه.

- مجال التربية البيئية و التحسيس: وضع برامج التربية البيئية وتنشيطها ، القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل فئات جمهور المجتمع .

إن إصدار القوانين وحده لا يكفي في حماية البيئة الطبيعية من الأخطار المتعددة، لذا وجب الاستثمار في الأفراد وعليه تم إنشاء هذا المعهد للقيام بعملية تكوين المتخصصين في مجال البيئة وخاصة التربية البيئية و توعية أفراد المجتمع ، وتكوين رصيد وثائقي من أجل نشر الثقافة البيئية بين أفراد المجتمع للحد من الآثار السلبية في تعامل الفرد مع بيئته .

وبعد سنة من صدور المرسوم المذكور أنفا صدر القانون الثاني المتعلق بحماية البيئة تحت رقم: 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.²⁸

وحددت المادة الأولى من هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هدف هذا القانون والغاية التي يسعى إلى تحقيقها، وهذا ما نصت عليه المادة رقم: 02 من هذا القانون.

تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في هذا الخصوص إلى ما يأتي:²⁹

تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسير البيئة، ترقية وتنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، إصلاح الأوساط المتضررة، الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء، تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف الفاعلين والمتدخلين في تدابير حماية البيئة وصيانتها .

وفقا لهذا القانون فإن أدوات تسيير البيئة تتركز على مجموعة من المبادئ ومجموعة من المقومات وهي :

- الإعلام البيئي.
- تحديد المقاييس البيئية.
- تخطيط الأنشطة البيئية .
- تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية الاقتصادية.
- تحديد الأنظمة القانونية الخاصة و الهيئات الرقابية.
- مساهمة الأفراد و الجمعيات في حماية البيئة .

وهذا ما أكدت عليه العديد من القوانين واللوائح التنظيمية وأقرته ،لذا نجد أنه يمنع استثمار الموارد الطبيعية التي تضر بالبيئة وإبعاد خطر التلوث مع المحافظة على البيئة في استعمال التكنولوجيا كما يتحمل الملوث نفقات تجنب التلوث والتخلص من الفضلات (مبدأ جبائي: الملوث هو الدافع)، والأخذ في دراسة مشاريع التنمية والبيئة وإقرارها³⁰، إن الحفاظ على البيئة ومواردها من الأولويات في جميع الأنشطة الاقتصادية والتنمية، وإصلاح الأضرار التي تلحق بها عن طريق التعويض وغيرها من الإجراءات كما تم تأكيد في هذه الدراسة على أنه يقتضي تدريس علم البيئة في الجامعات واعتباره علما إلزاميا لأهميته الكبيرة ، كما يتطلب تعليم القوانين الوطنية المختصة بالبيئة والقانون الدولي .³¹

03 - دور الإدارة المركزية في حماية البيئة:

يلقى موضوع حماية البيئة اهتماما متزايدا من قبل مختلف العلوم بتنوعها واختلاف مناهجها مجتمعة في إعطاء تفسير متعدد الجوانب

لمفهوم حماية البيئة وكيفية الاعتناء بها والمحافظة عليها وصيانتها. وتشغل الدراسات القانونية والاجتماعية المتعلقة بهذا الموضوع حيزا لا يستهان بها ضمن مختلف العلوم والتخصصات.

وتشغل الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع البيئة بعملية إنتاج القواعد المنظمة للبيئة والتنظيم الإداري للهياكل المشرفة على قطاع البيئة، وكذا تدخل السلطة القضائية والضبطية القضائية لقمع كل مخالفة للقوانين والتنظيمات البيئية.

خضعت مهمة حماية البيئة لعدة هيئات تغيرت خلالها بتغير الحكومات والهيئات المشرفة عليها بحيث أنشأت اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم: 56-74 تكونت من ممثلي عدة وزارات، وبعدها أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بعد التعديل الحكومي لسنة 1979 ثم أعيد تنظيم وزارة الفلاحة واستصلاح الأراضي وكتابة الدولة للغابات والتشجير، في شكل وزارة الفلاحة وهذا سنة 1980.

بعد صدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة وعلى إثر التعديل الحكومي لسنة 1984 وبموجب المرسوم 84-126 ألحقت البيئة بوزارة الري والغابات، وبموجب المرسوم 85-131 تم تقسيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات إلى عدة مديريات. وفي سنة 1990 وبموجب المرسوم 90-392 ألحقت البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا، ثم تم تحويلها إلى وزارة التربية الوطنية، ثم ألحقت بوزارة الداخلية والبيئة في سنة

1993. ثم أوكلت مهام حماية البيئة بكتابة الدولة لحماية البيئة ، ثم ألحقت بوزارة الأشغال العمومية وهيئة الإقليم والبيئة والعمران .

أخيرا جاء النص سنة 2001 ليصرح بإحداث وزارة هيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-08 التي بقيت تشرف على قطاع البيئة حتى اليوم مع بعض التغيرات في التسمية.³²

أسباب عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية:

يعود ذلك إلى ما يلي: انعدام سياسة بيئية وطنية للبيئة، انعدام إدارة اقتصادية للبيئة، أسباب متعلقة بالتنظيم الإداري المركزي. وهناك أسباب مؤسسية وقانونية ، وأسباب تتعلق بالسياسات والبرامج تمثلت في ما يلي:³³

- إطار مؤسسي وقانوني محدود.
- الميكانيزمات التنظيمية المجزئة و القليلة التطبيق.
- ضعف وسائل العمل للقوة العمومية .
- تأطير فرعي وتمويل غير كافي للمؤسسات البيئية
- محدودية وسائل الحراسة ومتابعة نوعية الأنظمة البيئية .
- غياب التنسيق ما بين القطاعات .
- الدور الهامشي للمجتمع المدني.
- نمو ديمغرافي غير متحكم فيه و التعمير السريع .
- عدم تماشي نمط التصنيع مع الخيط البيئي .

04 - دور الهياكل الوزارية الأخرى في حماية البيئة:

هناك مجموعة من الوزارات المختلفة التي تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حماية البيئة عن طريق الضبط الإداري، أو عن طريق منح الرخص أو الرفض أو الإلغاء لهذه الرخص، وكذلك عن طريق الأنظمة الجبائية والضرائب، وخاصة بعض الأنشطة الاقتصادية التي لها تأثير مباشر على البيئة ومن بين أهم هذه الوزارات مع التغيير في التسمية مع كل تغيير حكومي نجد: ³⁴

- وزارة الصحة والسكان : تبادر هذه الوزارة باتخاذ الإجراءات لمكافحة أضرار التلوث التي تؤثر على صحة الإنسان ومحاربة الأمراض المتقلة عبر المياه والهواء وتشخيص أسبابها ومعالجتها .

- وزارة الثقافة: تولت هذه الوزارة مهام حماية البيئة الثقافية وتقويمها والحفاظ عليها وعلى التراث الوطني ومعالجه. كما أسندت لها بعض الخطائر الوطنية لتسييرها مثل الحظيرة الوطنية للتا سيلي لما تتميز به من ارث ثقافي وحضاري متميز.

- وزارة الفلاحة: تكفلت وزارة الفلاحة بالمهام التقليدية المرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك العامة والثروة الحيوانية النباتية والغابية وحماية السهوب والصحراء .

- وزارة الصناعة: نظرا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع ومختلف الأنشطة المتعلقة بها على البيئة نص المرسوم المنظم

لمهام وزارة الصناعة على أن تتولي في هذا المجال سن القواعد العامة للأمن الصناعي وحماية البيئة، عن طريق المراقبة الدورية للمصانع ومدى مطابقتها لدفتر الشروط والأمن الصناعي البيئي، كما يمكنها أن تقوم بغلق أو توقيف نشاط أي مصنع أو ورشة تخل بالقوانين التنظيمية المعمول بها، أو عدم احترام المقاييس الخاصة بالبيئة التي يجب احترامها .

- وزارة الطاقة والمناجم: رغم الطابع الحيوي الذي تكتسيه الطاقة في المجال الاقتصادي فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في مجال البيئة الطبيعية في الجزائر، وخاصة أن هذه الأخيرة تعتبر من أكبر الدول المنتجة للبترول من أجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها .

- وزارة النقل: يساهم قطاع النقل البري والبحري والجوي في تلويث البيئة وتدهور الأنظمة البيئية التي تعبرها طرق النقل . لذا وجب على وزارة النقل مراقبة الخطيرة الوطنية لمختلف وسائل النقل عن طريق سن التشريعات وفرض بعض الضرائب والرسوم على أصحابها، مثل ضرائب قسيمة السيارات التي يعفى منها مستعملي الغاز الطبيعي الذي يعتبر طاقة نظيفة .

05 - دور الإدارة المحلية في حماية البيئة:

لنجاح الإدارة المركزية في حماية البيئة لابد من تدعيمها بإدارة محلية فاعلة والتي تتحدد فعاليتها وفقا للقواعد المحددة لصلاحياتها ومهامها بوضوح ، ولم يكتمل الاعتراف الرسمي باعتماد نظم لا مركزية في تسير حماية البيئة، إلا

بعد صدور قانون الولاية والبلدية لسنة 1990 والذان نصا على القواعد الأساسية التي تنظم مهام وسلطات كل من الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة بصورة صريحة.³⁵

وبعد إنشاء المفتشيات الولائية للبيئة وقانون هيئة الإقليم والتنمية المستدامة تم استكمال صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة مثل الصيد، المياه، الضجيج، قواعد التهيئة العمرانية وتنظيم النفايات الحضرية وهي صلاحيات يمارسها رئيس البلدية والشرطة المختصة.³⁶

إن هذه الهيئات الإدارية تقوم بمراقبة وتقييم مختلف الأنشطة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك مثل إعطاء الرخص والحضر ودراسة الأثر البيئي لمختلف البرامج التنموية والأنشطة الاقتصادية وتعتبر دراسة الأثر تقييم وأداة مهمة لأسلوب إدارة البيئة المتكاملة لضمان تنمية اقتصادية متوازنة (لضمان حاجيات مع حماية البيئة للأجيال القادمة)، وتتكون عملية الأثر البيئي المحتملة للمشروعات التنموية من تقدير للآثار البيئية المحتمل حدوثها نتيجة لتنفيذ المشروع الجاري التخطيط له.³⁷

يهدف هذا التقييم إلى حماية رأس المال المستثمرين وضمان استمرارية العائد الاقتصادي على المدى الطويل، الحفاظ على العناصر البيئية الأساسية لمشروعات التنمية والموارد الطبيعية، تجنب الآثار السلبية للاستثمار وحماية المجتمع من أجل التمتع بحياة أفضل ويكون هذا التقييم مثالا حول نوعية النشاط ومدى استغلال هذه المنشأة ونوعية الطاقة المستخدمة وغيرها.

يتنوع التكوين الطبيعي وخصوصية المشاكل المتعلقة بالبلديات الساحلية والجبلية والسهبية والصحراوية ونتيجة لهذه الخصوصيات الفيزيائية والجغرافية المتباينة لأقاليم الجماعات المحلية عبر التراب الوطني، وجب وضع قواعد وبرامج تساهم بفعالية في تطبيق الإجراءات لحل المشاكل الخاصة عوض اعتماد قواعد موحدة لتدخلها.

06 - دور المجتمع المدني في حماية البيئة:

يساهم المجتمع المدني بالعديد من الأشكال في حماية البيئة وترقيتها من خلال النشاطات التي تقوم بها أطراف اجتماعية فاعلة مهمتها الدفاع عن البيئة.

- الجمعيات: ابتداء من النصف الثاني من التسعينات ظهرت إرادة السلطة في إشراك الجمعيات الإيكولوجية في تطبيق برامج هذا القطاع، نظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه الحركة الجمعوية في مجال التحسيس والتوعية البيئية، إذا تعتبر همزة وصل ما بين الهيئات الرسمية والجمهور وقناة لإيصال الاهتمامات البيئية المدرجة في برامج الحكومة إلى كل شرائح المجتمع.³⁸

وهذا ما قامت به العديد من الجمعيات في ولاية تيارت بعمليات تحسيسية لبعث ثقافة بيئية والقيام بنشاطات تهدف إلى التوعية وضرورة الحفاظ على البيئة مثل التشجير ومن بين هذه الجمعيات نجد جمعية البحث والتبادل العلمي بين الشباب، السلام الأخضر وغيرها من المؤسسات والمواطنين الذين شاركوا في هذه العملية.³⁹

- النوادي البيئية: تعتبر شريحة الشباب هي الشريحة الغالبة في بنية المجتمع الجزائري، وهذه النوادي هي بمثابة فضاء ينشط فيها الشباب في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، ومن مهامها أيضا الإعلام والتوعية البيئية في الأوساط الشابة وتتمثل أهم نشاطات هذه الأندية في تنظيم حملات تطوعية لتنظيف الأحياء وتهيئة المساحات الخضراء وتنظيم مسابقات وأيام إعلامية للتوعية، وهي نشاطات غير مأجورة، غير أن هذه النوادي تعاني ركودا سببه نقص الإمكانيات وضعف التأطير والتجربة في الميدان.⁴⁰

- الأحزاب السياسية: بعد إقرار التعددية السياسية في الجزائر في دستور 23 فيفري 1989 ظهرت إلى الساحة السياسية عدد كبير من الأحزاب، من بينها حزبين سياسيين اتخذ الطابع البيئي وهما حزب البيئة والحريات الذي تأسس بتاريخ 29 أبريل 1991 والحزب الثاني وهو الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو " تأسس في 22 أوت 1992 وتزامن ظهور هذين الحزبين في فترة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992 وكان دور الأحزاب السياسية وتنميتها موضوعا في جدول أعمال هذه القمة. أما في الجزائر فنلاحظ غياب شبه تام لهذه الأحزاب في مجال حماية البيئة وترقيتها أو في مجال الإعلام والتوعية والتحسيس بأهمية المحيط الطبيعي.⁴¹

خاتمة:

تعد البيئة أحد أهم المواضيع المطروحة على الساحتين المحلية والعالمية خصوصا في ظل التوجهات الجديدة لاستغلال البيئة في إطار التنمية المستدامة من جهة، وتفاقم المشكلات البيئية وتعقيدها من جهة أخرى، التي أصبحت تتطلب مشاركة مختلف الفاعلين الاجتماعيين والمعنيين من أجل حماية البيئة والمساهمة في الحد وحل هذه المشاكل حفاظا على البيئة الطبيعية وترقيتها نحو الأفضل.

إن المحاولات والجهود التي تبذل من أجل حماية البيئة المتمثلة في سن التشريعات والسياسات، لتنظيم استغلالها وصيانتها، تبين أن وحدها لا تكفي وقاصرة في تادية وضمان التصرف السليم من قبل الأفراد و المؤسسات اتجاه البيئة الطبيعية، والسؤال الذي نطرحه هنا أو الذي يطرح نفسه بصورة ملحة لماذا لم تتحسن أحوال البيئة بالرغم من سن التشريعات والسياسات البيئة ؟

إن الحل الأمثل يعتبر في الإنسان حيث أن الأساس هو ذلك العنصر التوعوي بالدرجة الأولى أو في الفرد نفسه الذي هو جزء من هذه البيئة، فعن طريق إيقاظ الوعي وتنمية القيم الأخلاقية التي تحسن من طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة، وذلك بواسطة التربية البيئية التي تقوم بها مختلف المؤسسات الاجتماعية، التي تهدف إلى تنمية الوعي لدى الأفراد، وإثارة اهتمامهم نحو البيئة بمعناه الشامل والمشاكل المتعلقة بها، وعليه فإن الإطار العام لمواجهة المشكلات البيئية يكون عن

طريق التوعية التي تعمل على خلق النمط السلوكي العلمي العملي السوي اتجاه البيئة.

الهوامش

- 1 - الموجة الخضراء: هي حملة عالمية ترمي إلى التوثيق بين أطفال وشباب العالم وبين بيئتهم، مصحوبة ببرنامج بشأن عملية التثقيف البيئي.
- 2 - بن جديد فتحي، بوفلجة عبد الرحمان، " دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي " حوليات جامعة بشار، الجزائر، مجلة تعنى بالبحوث الأكاديمية، العدد 6، 2009، ص 59.
- 3 - قماري محمدا و آخرون، الثقافة البيئية .. الوعي الغائب، الرابطة الولائية للفكر و الابداع، الوادي، الجزائر، 2008، ص 20.
- 4 - عصام توفيق قمر، " الأنشطة المدرسية والوعي البيئي " الأطر النظرية "، الأدوار الوظيفية، التجارب الدولية " . السحاب للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، مصر، 2005، ص 6.
- 5 - بن جديد فتحي، بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 59.
- 6 - فاروق مداس، " قاموس مصطلحات علم الاجتماع " . دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 50.
- 7 - حسن أحمد شحاتة، " التلوث البيئي وإعاقة السياحة " . مكتبة الدار العربية للكتاب، ط 1، القاهرة، مصر، 2006، ص 42.
- 8 - رشيد الحمد، محمد السعيد صباري، " البيئة ومشكلاتها " . عالم المعرفة، الكويت، 1979، ص 63.
- 9 - غالب الفريجات، " مؤشرات وقضايا التربية البيئية " . مؤسسة الانتشار العربي، ط 1، بيروت، لبنان، 2008، ص 17.
- 10 - أحمد مدحت إسلام، " التلوث مشكلة العصر " . عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص 17.
- 11 - راتب السعود، " الإنسان والبيئة :دراسة في التربية البيئية " . دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 51.
- 12 - نفس المرجع السابق، ص 52.

- 13 - نفس المرجع السابق، ص 52
- 14 - أحمد مدحت إسلام، مرجع سابق، ص 17.
- 15 - محمد بن عمارة وآخرون، الثقافة البيئية .. الوعي الغائب، مرجع سابق، ص 229.
- 16 - السيد عبد الحميد عطية، "التشريعات ومجالات الخدمة الاجتماعية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001، ص ص 298، 299.
- 17 - سعيد السيد قنديل، "آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية"، دار المعرفة الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 21.
- 18 - علي سعيدان، "محاضرات مستنسخة حول الإدارة البيئية"، دورة تكوينية للحماية المدنية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009، ص 02.
- 19 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.07 جانفي 1996، ص 8.
- 20 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.07 جانفي 1996، ص 9.
- 21 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، 12 فيفري 2002، ص 24.
- 22 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، 12 فيفري 2002، ص 25.
- 23 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، 12 فيفري 2002، ص 26.
- 24 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، 12 فيفري 2002، ص 28.
- 25 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18.56 أوت 2002، ص 09.
- 26 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18.56 أوت 2002، ص 09.
- 27 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18.56 أوت 2002، ص 10.
- 28 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 20 جويلية 2003، ص 10.
- 29 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 20 جويلية 2003، ص 6.
- 30 - عامر محمود طراف، "أخطار البيئة والنظام الدولي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، لبنان، 1998، ص 80.
- 31 - نفس المرجع السابق، ص 111.
- 32 - عبد الرحمن الساسي، "الأطر التنظيمية والقانونية لحماية البيئة الجزائرية". مقال مأخوذ من الموقع: www.Sali09.Maktoobblog.Com، بتاريخ 2010/ 01/13.
- 33 - حسن حميدة، وآخرون، الثقافة البيئية .. الوعي الغائب، مرجع سابق، ص 163.

- 34 - عبد الرحمان الساسي، نفس المرجع السابق، بتاريخ 2010/ 01/13 .
- 35 - يحي وناس ، " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر "، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، قسم القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، ص25.
- 36 - نفس المرجع السابق ، ص26.
- 37 - صلاح محمود الحجار، إيمان محمود العيزي ، " تقيم الأثر البيئي ، أسس ودراسات " . دار الفكر العربي ، ط1 ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص25.
- 38 - رضوان سلامة ، " الإعلام والبيئة :دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين ، مدينة عنابة نموذجاً " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2005-2006 ، ص192.
- 39 - بن داود ديار ، " جمعيات تطبق حملات تطوعية للتشجير والحفاظ على البيئة بتيارت " ، الجزائر ، جريدة النهار ، العدد 1003 ، 2011/01/29 ، ص10.
- 40 - رضوان سلامة ، مرجع سابق ، ص 197 .
- 41 - نفس المرجع السابق ، 2006 ، ص198.